

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.10/Add.5
27 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٢١ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات عن دورتها الخامسة والاربعين

المقرر: السيد يوان مكسيم

المحتويات*

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الخامس -
٢	٦٣ - ١	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعنى بها.....

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 وإضافاتها مشروع
فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الاعمال ، أما القرارات
والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي
تتطلب اجراء من لجنة حقوق الانسان وغيرها من المسائل التي تهتم هذه اللجنة ، فتورد
في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 وإضافاتها .

خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي
ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها

١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ في جلساتها الثانية والسادسة والسابعة والعشرين والثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودة في ٢ و ٥ و ٦ و ١٧ إلى ٢٠ ، و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧/أب/أغسطس ١٩٩٣ .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

- مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1993/2) ؛
مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1993/3) ؛
تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: أنشطة اليونسكو المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/1993/4) ؛
تقرير مرحلي عن مسألة الإفلات من العقوبة لمرتكبي الانتهاكات في ميدان حقوق الإنسان ، من إعداد السيد غيسه والسيد جوانيه طبقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1993/6) ؛
حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مرحلي من إعداد السيدة فطمة الزهراء قسطيني ، المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1993/7) ؛
دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: التقرير المرحلي الثاني المقدم من السيد شيو فان بوفن ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1993/8) ؛
التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز): التقرير النهائي المقدم من السيد لويي فاريلا كيروس ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1993/9) ؛
تعريف الانتهاكات الجسيمة والواحدة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية: ورقة عمل مقدمة من السيد ستانسلاف تشيرنيتشينكو وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/10) ؛
وثيقة تمهيدية مقدمة من السيد كلير بالي عن مسألة دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات الإنسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان مع مراعاة مبدأ عدم التدخل (E/CN.4/Sub.2/1993/39) ؛
بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (E/CN.4/Sub.2/NGO/1) .

- ٣ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم السيد ث. فان بوفن ، المقرر الخاص ، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8) . وأدلى السيد تشيرنيتشكو بملاحظاته ، بحكم وظيفته كمعلق طبقا للتوجيه رقم ٥ الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ٨/١٩٩٣ ، المرفق) .
- ٤ - وفي الجلسة نفسها ، قدم السيد جوانيه التقرير الأولي الذي أعده مع السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1993/6) .
- ٥ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم السيد تشيرنيتشكو ورقة العمل التي أعدها والمتعلقة بتعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1993/10) .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت السيدة ف. ز. قسنطيني ، المقررة الخاصة تقريرها المرحلي الثاني عن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1993/7) .
- ٧ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم السيد ل. فاريلا كيروس ، المقرر الخاص ، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/9) .
- ٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلت السيدة ه. ورزاي ، المقررة الخاصة ، ببيان بشأن القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل .
- ٩ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلى ممثل للأمانة ببيان فيما يتعلق بالمسائل التي أشارتها السيدة ورزاي .
- ١٠ - وأثناء المناقشة العامة للبعد ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم^(١) : السيد ألفونسو مارتينيز (٦) ، السيدة أتاه (٢١) ، السيد بوتكيغيتش (٢٢) ، السيد تشيرنيتشكو (٢١ و٢٤) ، السيد ديسبوي (٢٤) ، السيد إيبيدي (٢٢) ، السيد غيسه (٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٥) ، والسيد هيلر (٢٢) ، والسيد جوانيه (٢١ و٢٣) ، والسيد خليفة (٢) ، والسيد خليل (٢٤) ، والسيدة قسنطيني (٢١ و٢٤) ، والسيد ميرليس (٢٣) ، والسيدة بالي (٢٠) ، والسيد مآشار (٢٢) ، والسيد تيبان (٢٥) ، والسيدة ورزاي (٢ و٦ و٢١ و٢٢ و٢٤) ، والسيد ييمر (٢) .
- ١١ - وأدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان (٢٢) .
- ١٢ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٥) .

١٣ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٧) ، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٣) ، لجنة الانديز للحقوقيين (٢٥) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٥) ، المنظمة الدولية للمعوقين (٢٥) ، الائتلاف الدولي للموئل (٢٣) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٧) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٥) ، الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين (٢٥) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٢) ، اللجنة الدولية للحقوقيين (٢٠) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧) ، حركة التصالح الدولية (٢٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٥) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٧) ، الاتحاد الدولي لممارسات وممارسي الجنسية المثلية (٦) ، التحرير (٢٠) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٢٥) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢٧) ، صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا (٢٥) ، الرابطة الكندية لمشوهي الحرب (٢٥) ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٢٥) ، التآزر الجامعي العالمي (٢٥) .

١٤ - وأدلى ببيانات مطابقة للحق في الرد المراقبون عن جمهورية ايران الإسلامية (٢١) ، واليابان (٢١) ، وتركيا (٢٣) ، وأوروغواي (٢٥) .

١٥ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلى السيد ت. فان بوفن ، المقرر الخاص ، بملاحظاته الختامية .

الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

١٦ - في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/L.32 ، المقدم من السيدة أتاها والسيد بوسيت والسيد بوتكفيتش والسيد شافيز والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد إيدي والسيد غيسه والسيد الحكيم والسيد خليل والسيدة بالي والسيد رمضان والسيد ساشار والسيدة ورزازي والسيد بيمر والسيد يوكوتا . وقد انضم فيما بعد إلى مقدمي القرار السيد الفونسو مارتينييز والسيد تشيرنيتشينكو والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني .

١٧ - واقترح السيد بوسيت ، نيابة عن المقدمين ، أن يستعاض في النص الفرنسي عن كلمة "sérieuse" بكلمة "approfondie" .

١٨ - واقترحت السيدة قسنطيني أن تضاف في الموضوع نفسه من الفقرة ٢ من المنطوق ، عبارة "dans tous ses aspects" .

١٩ - وقبل مقدمو المشروع التعديل .

٢٠ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار وبالتنقيح والتعديل المقترحين السيد الفونسو مارتينيز والسيد غيسه .

٢١ - واعتمد مشروع القرار ، كما تم تنقيحه وتعديله ، دون تصويت .

٢٢ - وللإطلاع على النص كما تم اعتماده ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٩/١٩٩٣ .

تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية

٢٣ - في الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1993/L.38 المقدم من السيدة أتاها والسيد بوتكفيتش والسيدة شافيسز والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد يوكوتا والسيد هيلر والسيد خليل والسيد رمضان .

٢٤ - واقترحت السيدة قسنطيني التعديلات التالية على فقرتي المنطوق ٢ و٦ .

(أ) يضاف بعد عبارة "الجسيمة و" حرف "أو" ؛

(ب) تحذف عبارة "التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها" .

٢٥ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والتعديل المقترح السيد الفونسو مارتينيز والسيد تشيرنيتشنكو والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني والسيدة ورازوي .

٢٦ - وسحبت السيدة قسنطيني التعديلين المقترحين .

٢٧ - واقترحت السيدة ورازوي أن يستعاض ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، عن كلمة "تعيين" بعبارة "توصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين" .

٢٨ - واقترح الرئيس تعديل عنوان مشروع القرار بالاستعاضة عن كلمة "تعريف" بعبارة "الإقرار بأن" .

٢٩ - وقبل مقدمو المشروع التعديل .

٣٠ - وتم اعتماد مشروع المقرر ، كما تم تعديله ، دون تصويت .

٣١ - وأدلى ببيان عن تقدير التكاليف المتعلقة بمشروع القرار ممثل الأمين العام ، طبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٢ - وردا على أسئلة أشارها السيد ألفونسو مارتينيز ، قدم ممثل الأمين العام مزيدا من الايضاح .

٢٣ - وللاطلاع على النص كما تم اعتماده ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٠/١٩٩٣ .

التقرير النهائي عن الدراما المتعلقة بمشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

٢٤ - في الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CB.4/Sub.2/1993/L.40 ، المقدم من السيدة أتاها والسيد ديسبوي والسيد إيدي ، والسيد غيسه والسيد الحكيم والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة قسنطيني والسيد بالي والسيد رمضان والسيد سابويا والسيد ساشار والسيدة ورزاني والسيد بييمر والسيد يوكوتا . وقد انضمت السيدة دايس والسيد مكسيم فيما بعد إلى مقدمي المشروع .

٢٥ - واقترح السيد غيسه تعديل مشروع القرار بأن تضاف في الفقرة ٧ من المنطوق ، بعد عبارة "وبغاء الاطفال" عبارة "الذي يمثل تهديدا خطيرا بنشر متلازمة نقص المناعة البشرية (الايدز)" .

٢٦ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيز حذف الفقرة ٢ من المنطوق وإعادة ترقيم الفقرات طبقا لذلك .

٢٧ - ووافق مقدمو المشروع على كلا التعديلين .

٢٨ - وتم اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٢٩ - وللاطلاع على النص كما تم اعتماده ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٩٣ .

حقوق الإنسان والبيئة

٤٠ - بحثت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.41 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة أتاها والسيد بوتكفيتش والسيد تشيرنيتشكو والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيدة فوريرو وأوكروس والسيد حكيم والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة بالسي والسيد رمضان والسيد سابويا والسيد ساشار والسيد تيان جين والسيدة ورزاني والسيد بييمر . ثم انضم السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة شافيز إلى مقدمي مشروع القرار .

- ٤١- وأجرت السيدة ورزاي التنقيح التالي:
في الفقرتين ٦ و٧ من المنطوق ، بعد عبارتي "هيئات حقوق الإنسان" و"هيئات الأمم المتحدة" على التوالي ، تضاف عبارة "المنشأة عملاً بأحكام المكون الدولية الخاصة بحقوق الإنسان" .
- ٤٢- واتقترح السيد بوسويت إجراء التعديل التالي:
"تُحذف ، في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق ، عبارة "ودعوة المقررة الخاصة إلى المشاركة في الاجتماعات" .
- ٤٣- واقترحت السيدة قسنطيني إجراء التعديل التالي:
في الفقرة ٦ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "رؤساء هيئات حقوق الإنسان إلى إدراج مسألة الحق في البيئة على جداول أعمال اجتماعاتها القادمة ، ودعوة المقررة الخاصة" بعبارة "الأشخاص الذين يرأسون هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى إدراج مسألة الحق في البيئة على جداول أعمال اجتماعاتها القادمة ، وإن رغبوا في ذلك ، دعوة المقررة الخاصة" ؛ وكذلك ، في الفقرة ١٠ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "رؤساء هيئات حقوق الإنسان لدعوة المقررة الخاصة" بعبارة "الأشخاص الذين يرأسون هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بإدراج مسألة الحق في البيئة على جداول أعمال اجتماعاتها القادمة ، وإن رغبوا في ذلك ، دعوة المقررة الخاصة" .
- ٤٤- ونال التعديل الذي اقترحته السيدة قسنطيني قبول مقدمي مشروع القرار .
- ٤٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد ديسبوي والسيد هيلر والسيدة قسنطيني والسيدة بالي ببيانات متصلة بمشروع القرار وتنقيحه وتعديله .
- ٤٦- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٤٧- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٣٢/١٩٩٣ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .
- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
- ٤٨- بحثت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.50 المقدم من السيد أتاها والسيد بوسيت والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد إيبي والسيدة فوريرو وأوكروس والسيد حكيم والسيد خليل والسيد ييمر .
- ٤٩- ثم انضم السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة شافيز إلى مقدمي مشروع القرار .

- ٥٠- واقترحَت السيدة ورزاني إجراء التعديل التالي:
في الفقرة الثالثة من الديباجة ، وبعد عبارة "والمحرّمات الغذائية" ، تضاف
عبارة "وغير ذلك من الممارسات الضارة" .
- ٥١- ونال التعديل قبول مقدمي مشروع القرار .
- ٥٢- وأدلى السيد ديسبوي والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيدة بالي ببيانات متصلة
بمشروع القرار والتعديل المقترح له .
- ٥٣- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .
- ٥٤- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٣٣/١٩٩٣ الوارد في
الفرع ألف من الفصل الثاني .

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

- ٥٥- بحثت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.51 المقدم من السيد ديسبوي والسيد إيدي والسيد خليل والسيد يوكوتا . ثم انضمت السيدة قسنطيني إلى مقدمي مشروع القرار .
- ٥٦- واقتراح السيد جوانيه إجراء التعديلات التالية:
(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن
عبارة "بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية" بعبارة "بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية" ؛
(ب) في نهاية الفقرة ١ من المنطوق ، تضاف عبارة "وتشاطر المقررين
رأيهما بوضع دراسة على مرحلتين" ؛
(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "تقريراً عن الجانب الأول
لمسألة الإفلات من العقاب" بعبارة "تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن الجانب
الأول لمسألة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية" ؛
(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "وشيقة عمل تحضيراً
لدراسة الجانب الثاني من المسألة" بعبارة "تقرير عن الجانب الثاني من المسألة
يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .
- ٥٧- ونالت التعديلات قبول مقدمي مشروع القرار .
- ٥٨- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة قسنطيني ببيان فيما يتمثل
بالتعديلات .

٥٩- وقررت اللجنة الفرعية إجراء النظر في مشروع القرار
• E/CN.4/Sub.2/1993/L.51

٦٠- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، استأنفت
اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.51 .

٦١- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه ببيان فيما يتصل بمشروع
القرار .

٦٢- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

٦٣- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٣٧/١٩٩٣ الوارد في
الفرع ألف من الفصل الثاني .
